الجريدة الرسمية

قانون رقم ٣٠٢
تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة عام ٢٠٢٠) والمتعلقة باستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية بحيث تضاف الفقرة التالية:

«تستوفى رسوم المطارات كما كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة الى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الاجنبية، وذلك بالدولار الاميركي النقدي حصراً».

– تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الاميركي نقداً.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية استمرارية عمل المرافئ وإمكانية توقفها عن العمل نتيجة الفجوة الكبيرة بين الايرادات والنفقات إذ أن المرافئ لا تزال تتقاضى معظم رسومها بالدولار على أساس سعر الصرف الرسمي بخلاف معظم النفقات التي تصرف على اساس سعر الصرف الموازي بالإضافة على معاناة شركات الشحن والتفريغ العاملة في المرفأ من الأمر نفسه.

كما ان استيفاء رسوم المطارات بالدولار الاميركي من شأنه رفد الخزينة العامة بالأموال والنقد الاجنبي والمحافظة على حقوق الدولة اللبنانية،

لذلك،

تمّ اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٠٣
تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– تُعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

«المادة الأولى:

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين.

١ – خلافاً لأي نص آخر، يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر رسم خروج قدره:

٣٥ $ على كل مسافر من الدرجة السياحية.

٥٠ $ على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.

٦٥ $ على كل مسافر من الدرجة الأولى.

١٠٠$ على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

يفرض رسم على بطاقات السفر التي تصدر بعد نشر

هذا القانون.

٢ – يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ليرة لبنانية) يستوفى بموجب طابع مالي.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

– يُقتطع ما نسبته ٢٠ بالماية من المبالغ المحصلة من رسوم الخروج على كل مسافر محدد في المادة الأولى الفقرة (١) أعلاه وتودع هذه المبالغ من هذا الرسم في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الاميركي نقداً».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت نسبة التضخم المالي قد بلغت مستويات قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثيل لها في تاريخها المعاصر وترافق ذلك مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم المستوفى على بطاقات السفر والمحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة زهيداً جداً مقارنة بقيمة العملة الوطنية مقابل الدولار في الوقت الحالي،

ومن أجل تعزيز موارد الدولة ورفد الخزينة العامة بالأموال التي لا تطال بأي شكل من الأشكال ذوي الدخل المحدود،

ولما كان مطار رفيق الحريري الدولي– بيروت يعتبر المعبر الجوّي الوحيد في لبنان في هذه المرحلة والذي تتم من خلاله إدارة حركة الملاحة الجوية في الأجواء اللبنانية ويتم فيه تقديم كافة الخدمات التشغيلية للمطار من إجراءات أمنية بهدف حفظ أمن المسافرين وأمن الطائرات المدنية التي تستخدم المطار لنقل المسافرين من وإلى خارج لبنان، كما تؤمن المديرية العامة للطيران المدني من خلال مديرية الإستثمار الفني بواسطه المراقبين الجويين والاجهزة الملاحية المساعدة وأنظمة الهبوط الآلي وأنظمة الرادار والإتصالات الجوية ومعلومات الطيران وغيرها من التجهيزات والبرامج بتقديم خدمات الملاحة الجوية في الاجواء اللبنانية وفي محيط جميع المطارات المتواجدة في لبنان المدنية والعسكرية ومنها مطار رفيق الحريري الدولي– بيروت على مدار الساعة (٢٤/٢٤) دون توقف حتى في أيام الآحاد والأعياد او خلال حدوث ازمات طارئة (مثلا خلال أزمة وباء كورونا ....) وبما يتوافق مع توصيات وتشريعات المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO ومراجعها ذات الصلة وأنظمة الطيران المدني اللبنانية LARs وقانون سلامة الطيران المدني اللبناني رقم ٢٠٠٥/٦٦٣ .

وحيث أن استمرار تأمين جميع هذه الخدمات الأمنية والملاحية وغيرها من الخدمات العامة التى ترعى وتنظم حركة المسافرين وضمان حماية أمن وسلامة الطيران المدني في الأجواء اللبنانية يتطلب تنفيذ المشاريع المتعلقة في تطوير قطاع الطيران اللبناني من تقديم خدمات تقنية وفنية وتغطية عدد من الإحتياجات الضرورية خاصة المرتبطة في خدمات وأجهزة وبرامج الملاحة الجوية والشروع فوراً في البدء بمشروع التدريب للمعاونين المراقبين الجويين والجدد الذي أُعدّ بالتنسيق مع المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO في مراكز تدريب متخصصة لتغطية النقص في عدد المراقبين الجويين بالإضافة الى تمويل شراء أو تحديث بعض الأنظمة الضرورية الملحة خاصةً مع اقتراب انتهاء العمر الافتراضي لبعض اجهزة الملاحة الجوية حسب شهادات تصنيعها ومنها العمل على تحديث الانظمة والبرامج المشغلة للرادارات وأنظمة معلومات وخطط الطيران والخرائط الملاحية والطرق الجوية ودليل معلومات الطيران اللبناني وغيرها من المشاريع ذات الصلة في عمل

الملاحة الجوية او في أمن وخدمات المطار مع وجوب تأمين التكاليف اللازمة لصيانة هذه الأنظمة والتجهيزات والبرامج وقطع الغيار لضمان حسن واستمرارية تشغيلها وتحديثها بشكل دائم وإجراء الإختبارات الفنية والجوية وفقاً للمواصفات والمتطلبات العالمية والتي تفرضها القوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة في قطاع الطيران.

وحيث أن المديرية العامة للطيران المدني كانت تقوم بتأمين هذه الخدمات وصيانة وتشغيل هذه الأنظمة والتجهيزات والبرامج من خلال موازنتها العامة التي كانت تخصص لها في الموازنة العامة للدولة اللبنانية أو عبر الإعتمادات المالية التي كانت تخصص لشراء بعض التجهيزات الأمنية والملاحية، الأمر الذي سمح لها طيلة الفترة السابقة بضمان استمرارية عملها وصيانتها وتحديثها وإجراء الإختبارات الفنية اللازمة عليها، وتأمين قطع الغيار اللازمة لها وشراء التجهيزات الحديثة لمواكبة المتطلبات الفنية والتشغيلية في قطاع الطيران، إلا أن المتطلبات الجديدة التي تفرضها الأنظمة والقوانين الدولية التي ترعى وتنظم شؤون الطيران المدني الدولي وكلفتها المرتفعة على موازنة المديرية العامة للطيران المدني والتي أصبحت عاجزة في ظل الظروف الراهنة وتدهور قيمة العملة الوطنية وعدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الضرورية بالعملة الاجنبية من تأمين استمرارية تقديم هذه الخدمات أو صيانه أي أعطال طارئة خلال المرحلة الحالية والقادمة، مما قد يؤثر سلباً على سلامة خدمات الملاحة الجوية وعلى مستوى الخدمات الأمنية التي تقدم في المطار.

وحيث أن جميع هذه المستلزمات الضرورية ينبغي السير بها في أقرب وقت ممكن مما يتطلب تأمين التمويل اللازم لها من الموازنة العامة مباشرةً أو عبر اقتراحات مناسبة تساهم في تأمين مصادر لتغطية هذه النفقات دون أن تحمّل الدولة اللبنانية أي أعباء مالية غير قادرة حالياً على تكبّدها بسبب وضع الخزينة العامة وشحّ الموارد المالية الراهنة، الأمر الذي يستدعي اعتماد مبدأ تأمين كلفة هذه المستلزمات والخدمات من المستفيدين منها مباشرةً كما يجري في معظم المطارات الدولية،

وبما أن العديد من الدول تحمّل هذه الكلفة للمسافرين المغادرين والقادمين عبر مطاراتها الدولية والمحلية، بالتالي يمكن للبنان إدراج هذه الكلفة على تذكرة السفر إسوةً بمطارات بعض دول الجوار كونها خدمات يستفيد منها المسافرون أثناء تنقلهم عبر المرافق الجوية ذلك أن عائدات هذه الخدمات ستؤمّن لهم الأمن والسلامة اللازمة وتسهّل وتنظم حركتهم ونقل حقائبهم وإجراءات السفر المتبعة من وإلى الطائرات التي ينتقلون عبرها في الأجواء اللبنانية للعبور إلى الدول المجاورة أو القدوم الى لبنان.

وحيث أن عدم تأمين الموازنة اللازمة للقيام بهذه الأعمال وتمويل هذه المشاريع والخدمات خلال الفترة القصيرة القادمة قد يؤدي إلى توقّف عمل هذه الأنظمة والتجهيزات في حال حصول أعطال طارئة مع اقتراب انتهاء العمر الافتراضي لبعض الأجهزة الملاحية العاملة حالياً في المطار، مما سيشكل خطراً على سلامة الحركة الجوية وتراجع في الإجراءات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت وفي الأجواء اللبنانية إلى مستوى قد يسبب في عدم إستخدام المطار والأجواء اللبنانية من قبل شركات الطيران الدولية،

لذلك، ولتفادي أية عواقب قد تنتج عن التأخر في المعالجة، وتكون كلفتها المعنوية والمادية في المستقبل أكثر بكثير من كلفة المعالجة، خاصةً على صعيد قطاع الطيران والسياحة والاقتصاد اللبناني وغيرها من القطاعات ذات الصلة الامر الذي قد يضع لبنان مجدداً على اللائحة الحمراء التي تضعها المنظمة الدولية للطيران المدني – الايكاو وعلى مستوى تصنيف سلامة الطيران في لبنان والذي تعمّمه هذه المنظمة على سائر الدول الأعضاء لكي يتسنى لكل دولة أن تحدد في ضوء ذلك علاقتها مع سائر الدول الاخرى في مجال الطيران والسفر واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لحماية أجوائها ومواطنيها وشركات الطيران الوطنية العاملة لديها.

بناء عليه تمَّ إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.